الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
مؤسسة مياه البقاع
BEKAA WATER ESTABLISHMENT

مشروع عقد

لتقديم يد عاملة مختلفة لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026-2027

تم ابرام هذا العقد في يوم الجمعة ...الموافق في ٢٠٢٦/٨/٧...

بين

- **مؤسسة مياه البقاع** والمشار إليها فيما يلي ب "الجهة الشارية" على اعتبارها "الطرف الأول "،

ممثلة برئيس مجلس الإدارة - المدير العام د. أنطون إميل معكرون

فريق اول

-**عنتر للتعهدات و التجارة** والمشار إليها فيما يلي ب **"الملتزم"**، على اعتباره "الطرف الثاني"،

ممثلة بالسيد جاد جواد عنتر

فريق ثان

بناء على المرسوم رقم 2062 تاريخ 11 كانون الأول 2025 (تعيين السيد انطون إميل معكرون رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة مياه البقاع لمدة ثلاثة سنوات).

بناء على المرسوم رقم 14598 تاريخ 2005/6/14 (النظام الداخلي للمؤسسة)

بناء على المرسوم 14636 تاريخ 2005/6/16 (النظام المالي للمؤسسة).

بناء على القانون رقم 2021/244 (قانون الشراء العام).

مقدمة

حيث ان الجهة الشارية أجرت صفقة بطريق المناقصة العمومية لتقديم يد عاملة غب طلب مختلفة لزوم أعمال مؤسسة مياه البقاع للعام 2026-2027

ولما كان مجلس إدارة المؤسسة بقراره رقم 57 من المحضر رقم 24 للجلسة المنعقدة بتاريخ 2026/6/23 وافق على اسناد صفقة تقديم يد عاملة غب الطلب عائدة للمؤسسة للعام 2026-2027 إلى عنتر للتعهدات و التجارة بمبلغ و قدره */236.358.141.264/ل.ل [فقط مايتان و ستة و ثلاثون ملياراً و ثلاثماية و ثمانية و خمسون مليوناً و ماية وواحد و أربعون ألفاً و مايتان و أربعة و ستون ليرة لبنانية]* بعد احتساب التنزيل المئوي بقيمة 10% و الضريبة على القيمة المضافة .

و بعد تأكد المؤسسة من العرض الفائز عملاً باحكام قانون الشراء العام قررت إرساء التلزيم مؤقتاً على العارض عنتر للتعهدات و التجارة بقيمة المبلغ المذكور أعلاه وبعد انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل من تاريخ نشر القرار رقم 6/150 تاريخ 2026/6/24 على منصة هيئة الشراء العام .

وبعد أن قامت الجهة الشارية فور إنقضاء فترة التجميد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى الخمسة عشرة يوماً .

وبعد تصديق سلطة الوصاية بكتابها.....٧/٨٤٢ تاريخ.....

و بعد إبلاغ الملتزم تصديق سلطة الوصاية .

لـــــــذلـــــــك،

تم التوافق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى : تعتبر هذه المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من العقد الحاضر.

المادة الثانية :**غاية الإلتزام ونوع الخدمات:** إن هذه الصفقة تهدف إلى اختيار الملتزم الذي سيقوم بتقديم يد عاملة لزوم المشاريع التابعة لمؤسسة مياه البقاع للعام 2026-2027 في مختلف مراكزها ومواقع أشغالها في البقاع.

و عليه،

1- أجرت مؤسسة مياه البقاع وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم تقديم يد عاملة غب الطلب وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءا" لا يتجزأ منه.
2- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
3- تمت الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وفي أي وسيلة تحددها المؤسسة.
4- مرفقات دفتر الشروط:
   - الملحق رقم 1: جدول الاسعار وتقدير الكميات
   - الملحق رقم 2: مستند التصريح/التعهد
   - الملحق رقم 3 : مستند تصريح النزاهة
   - الملحق رقم 4: نموذج ضمان العرض
   - الملحق رقم 5:استمارة أداء عامل
5- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا في مؤسسة مياه البقاع زحلة الاوتستراد الطابق الثالث كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام للحصول على نسخة منه و يتم التلزيم لغب الطلب مع مقدم خدمات واحد.

يُطبق على دفتر الشروط أحكام قانون الشراء العام والقوانين والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء

نوع الخدمات:

إن الخدمات الواجب تنفيذها والتي تدخل ضمن سعر الملتزم تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

1- تأمين اليد العاملة العادية والفنية والمتخصصة وفق حاجات المؤسسة وبناءً على طلبها، دفعة واحدة أو على دفعات ، على أن تراعى أحكام القانون رقم 220 الصادر في 20 أيار سنة 2000، المتعلق بحماية حقوق الأشخاص المعوقين ولا سيما المادتين 73 و74 منه والتي تُلزم أرباب العمل في القطاع الخاص الذين يفوق عدد الأجراء لديهم الستين أجيراً، بإستخدام معوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من

أجرائها تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة، وعند وجود كسر نتيجة إحتساب النسبة، يدور الكسر إلى الأعلى، على أن يراعي هذا التطبيق حاجات المؤسسة وعلى أن تتوافق مؤهلاتهم مع تلك الحاجات.

2- متابعة اليد العاملة التي تم تقديمها للمؤسسة والسهر على التأكد من حضورها والتزامها بجداول الدوام المعدة بناء لطلب المؤسسة وإثبات الحضور وفقاً لساعات ضبط الدوام.

3- العمل على تدريب وتطوير وتنمية وتوجيه العمالة العادية والفنية والمتخصصة المقدمة إلى المؤسسة لضمان أن أدائها هو الأداء الأمثل للأعمال التي تكلفها بها الإدارة وفق مندرجات الصفقة، وإلزامها بنظام خاص للأجراء المذكور في الفصل الثالث من دفتر الشروط الخاص هذا يتوافق مع واجبات الملتزم في دفتر الشروط الحاضر وعلى نحو يتوافق مع قدرة اليد العاملة على تنفيذ الموجبات المنصوص عنها في قانون المياه رقم 77 تاريخ 13 نيسان 2018 وتعديلاته.

4- تأمين النقليات لليد العاملة من وإلى مراكز عملها ضمن النطاق الجغرافي لاستثمار المؤسسة، أو تأمين بدل نقل يومي يضاف الى أجره الشهري وفق الحضور الفعلي الذي تثبته ساعات ضبط الدوام أو جداول الحضور الفعلي الموقعة من قبل العاملين ومن رئيس الوحدة المختصة من قبل المؤسسة وتحدد من قبل الادارة الجداول الخاصة بالعاملين ميدانياً وبصورة مستمرة والذين ينفذون أشغال الامانة الخاصة بالمؤسسة في مناطقها وحيازاتها المختلفة.

5- اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الزجرية المناسبة في حق كل مخالف لمندرجات هذه الصفقة أو مخالف للتعليمات التي يلتزم بها الملتزم تجاه المؤسسة.

6- تأمين اليد العاملة ضد الحوادث والأضرار المادية والجسدية الحاصلة لهم أو للغير نتيجة عملهم وخلافه من تأمينات لازمة وتسجيل اليد العاملة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وتسمية مندوب من قبله وعلى نفقته لمتابعة معاملات المضمونين كافة، لا سيما لجهة تسجيلهم وتسليمهم إفادات عمل ومتابعة تعويضاتهم العائلية والتصاريح المتعلقة بهم.

7- أية توجيهات أخرى يستلزمها حسن تنفيذ الصفقة وتحقيق الغاية المرجوة من الالتزام ووفق توجيهات وطلبات الإدارة، ولا سيما لجهة تقديم التصاريح الضريبية وتلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي العائدة لليد العاملة موضوع الصفقة وإعطائها كافة الحقوق المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي وتزويدها بإفادات العمل إن اقتضى الأمر.

المادة الثالثة :قيمة العقد وشروط تعديلها

1. إن قيمة هذه الصفقة */236.358.141.264/ل.ل [فقط مايتان و ستة و ثلاثون ملياراً و ثلاثماية و ثمانية و خمسون مليوناً و ماية وواحد و أربعون ألفاً و مايتان و أربعة و ستون ليرة لبنانية]* بعد احتساب التنزيل المنوي بقيمة 10% و الضريبة على القيمة المضافة .

2. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام، إن هذا العقد هو غب الطلب وتكون قيمته النهائية بناء على البدلات المتعاقد عليها ووفقاً للشروط الواردة والخدمات الفعلية المنفذة.
3. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.
4. يمكن إعادة النظر بقيمة الصفقة تبعاً لما يطرأ من زيادة على الأجور أو بدل النقل اليومي عملاً بمراسيم رفع الحد الأدنى للأجور وزيادة غلاء المعيشة وتحديد بدل النقل للقطاع الخاص كما يمكن تعديل قيمة العقد بناء للمادة 29 الفقرة ج من قانون الشراء العام حيث ان المؤسسة بصدد استلام بعض المنشآت التي تديرها البلديات في الوقت الحالي على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة 10% من قيمة العقد وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة بقرار صريح وواضح.

المادة الرابعة : مدة التنفيذ

لا يصبح العارض ملتزماً نهائياً إلا بعد تصديق الصفقة من قبل المراجع المختصة، وإبلاغ التصديق إليه. وإذا لم يبلغ العارض الأفضل تصديق الصفقة خلال فترة 60 يوماً يمكنه التخلي عن عرضه بواسطة إخبار خطي بذلك، وعندها يعاد إليه ضمان العرض، أما إذا لم يستعمل العارض هذا الحق قبل تبليغه تصديق الصفقة فإنه يصبح ملزماً نهائياً تجاه المؤسسة بموجب هذا التبليغ.

حُدّدت الفترة التعاقدية للصفقة بسنة تبدأ اعتباراً من تاريخ إبلاغ الملتزم أمر المباشرة بالعمل على تنفيذ موجبات الصفقة. وللإدارة الحق في أن تطلب من الملتزم، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر لمدة ثلاثة أشهر كحد أقصى ، تلي تاريخ إنتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التلزيم على أساسها، ولا يحق للملتزم من جراء إستمراره خلال هذه المدّة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الإلتزام.

المادة الخامسة :ضمان حسن التنفيذ و طريقة دفع الضمانات

1. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد الاجمالية الواردة في الملحق رقم 1.
2. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أوضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم خلال مدة شهر بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

5. يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق مؤسسة مياه البقاع وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان ويُبيّن أنه قابل للدفع ، ويقدم ضمان العرض لصالح مؤسسة مياه البقاع ساري المفعول لفترة لا تقل عن 90 يوما اعتباراً من الموعد النهائي لتقديم العروض على أن يذكر عليه أنه يتجدد حكماً إذا لم تبد المؤسسة موافقتها الخطية على إلغائه.
6. لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.
7. في حال تقديم الضمانات في شكل كتاب ضمان مصرفي يجب أن يكون كلاهما متوافقين في نصهما مع النص المعتمد من قبل المؤسسة والمرفق ربطاً نموذج عنه

المادة السادسة: شروط الاسعار

أ- إن عملية تقديم اليد العاملة موضوع هذه المناقصة تتم بطريقة التنزيل المئوي المحدد في المادة 3 من دفتر الشروط وعلى العارض عند تقديم عرضه أن يسجل في لائحة الأسعار المرفقة نسبة التنزيل المئوي بالأرقام والأحرف كما على العارض اعتماد الأسعار المقدرة من قبل المؤسسة لدى احتساب التنزيل المئوي .

و ان الحد الأقصى للتنزيل المئوي هو10% وترسو الصفقة على من يقدم أدنى سعر للصفقة كاملة ويجب على الملتزم دفع ما لا يقل عن 70% من السعر المحدد من قبل الإدارة قبل التنزيل المئوي لأسعار اليد العاملة وفق جدول الأسعار الخاص بالصفقة.

ب - أجور النقل تدفع لأفراد الفريق المولج من قبله حيث تكون الأجرة اليومية لكل يوم حضور فعلي ولكل فرد مولج بدل حضور يومي قيمته تعادل قيمة بدل النقل المحدّد من قبل مجلس الوزراء بموجب مراسيم ولا يخضع

لأي ضريبة . أي يحاسب المقاول عن كل فرد من الفريق المولج من قبله, بمبلغ مقطوع بدل الحضور الفعلي اليومي وفقا" لما هو مذكور في الكشف التخميني. ويحاسب عنه المقاول شهريا" ويضاف إلى مجموع الأجور باليوم التي تدفعها المؤسسة شهريا"(بعد تقديم الكشف من قبل المقاول) عن كل فرد مولج من قبله في الصفقة بموافقة الإدارة, بعد تأكّد الجهة أو الجهات المعنية في الإدارة من الحضور الفعلي لكل فرد مولج وفق عدد الأيام المعلن من قبل المقاول (التأكّد بواسطة الات البصم وسجلات الدوام), دون أن يعفي ذلك المقاول من مسؤولية ضبط ومراقبة دوام أفراد فريقه المولج التي عليه حكما" تقديم السجلات بها إلى الإدارة شهريا" بمعزل عن إجراءات الإدارة الرقابية والإجرائية بهذا الشأن.

ويسدّد الملتزم كافة المصاريف والضرائب والرسوم والأعباء الاخرى من النسبة المقتطعة ومن خارج 70% المخصصة للعمال وتشمل:

أ- المدفوعات الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الأفراد المضمونين المولجين في الصفقة , وفقا للأنظمة النافذة لدى هذا الصندوق الناتجة عن تسجيل اليد العاملة في هذا الصندوق.

ب - الضرائب والرسوم المالية المتوجبة علي العارض الناتجة عن تطبيق وتنفيذ الصفقة, ويقتضي أن تكون موثقة بإيصالات رسمية أو مستندات رسمية ,وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها, أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها, (ضريبة الدخل علي سبيل المثال).

ج - ضريبة الربح المقطوع والرسوم المقطوعة ورسوم تسجيل العقد وخلافه من ضرائب ورسوم فيها إيصالات صادرة عن جهات رسمية تظهر تعلّقها حصرا" بالصفقة هذه أو تقديم مستندات رسمية تثبت توجّبها, وفي هذه الحال على المقاول فور تسديدها أن يبرز للإدارة الإيصالات الرسمية التي تثبت تسديده لها.

د - عقود التأمين بكافة أنواعها ضد الحوادث وطوارىء العمل والأضرار المادية والجسدية الحاصلة للأفراد المولجين في الصفقة نتيجة عملهم أو الحاصل للغير/أي للتأمينات التي لها علاقة حصرا" بالصفقة الخ....بعد أن يتم تدقيق القيمة المادية للبوالص من قبل الإدارة وتحديد سعرها المعتدل بما يتناسب وأسعار السوق وأن يتم احتساب سعر صيرفة في حال كان تسعير البوالص بالدولار الأميركي او البديل المعتمد من قبل مصرف لبنان.

ه –كافة التكاليف والمعدات والأليات العائدة له والمحروقات والتأمينات لها والكفالات على أنواعها والتأمينات على أنواعها وإدارة الموارد البشرية وكافة المستندات اللازمة والإستحصال عليها وتصديقها ومعادلتها وكلفة الإستحصال على طبق الأصل عنها والمتعلقة بأفراد الفريق البشري المطلوب , والإيجارات لإدارة الصفقة وكلف الهاتف والإنترنت والإتصالات السلكية واللاسلكية والبريد , كما والمواصلات والنقليات والإنتقال (لغير الفريق المولج) والتكاليف القانونية والعمولات والمصاريف البنكية على اختلافها بما فيها أجور توطين الرواتب والعمولات البنكية الناتجة عنها الخ,....

تذكر في جدول الأسعار قيمة الضريبة على القيمة المضافة بشكل واضح منعاً لأي التباس عملاً بالتعميم رقم 1068 تاريخ 2002/6/7 الصادر عن وزير المالية.

تعتبر الأسعار المعروضة نهائية وغير قابلة للتعديل خلال التنفيذ الا وفق ما تضمنه دفتر الشروط هذا ولا يحق للمتعهد الذي رست عليه الصفقة أن يطالب خلال عملية تنفيذه للصفقة بأية مصاريف غير منظورة من قبله لأجل طلب تعويضات من المؤسسة أياً كان شكلها أو صيغتها.

وتكون جميع الضرائب والرسوم المتوجبة على هذه الصفقة على عاتق العارض أو الملتزم ومبررة بموجب ايصالات وتصاريح رسمية.

يحق للمؤسسة أن تطلب من الملتزم تزويدها **بكافة الجداول** والمستندات والتوضيحات التي تطلبها والمتعلقة بالأجور الكاملة أو الصافية التي يدفعها ضمن المدة التي تحددها، فيما خص كافة أوجه الصفقة، دون أن يحق للملتزم الاعتراض أو المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان

المادة السابعة:دفع قيمة العقد

1. تدفع قيمة العقد للمتعهد بعد تنفيذه شهرياً بالليرة اللبنانية وذلك نقدا من صندوق المؤسسة أو بموجب شك مصرفي.

أ - يجري الدفع شهرياً للعمال من قبل الملتزم وفق جدول الحضور الفعلي للعمال الموقّع من قبل المؤسسة وفق الأصول المتبعة ومن قبل الملتزم.

تكون طريقة الدفع للمتعهد شهريا بحيث يتم الدفع وفقاً لفاتورة يتقدم بها الملتزم تتضمن عدد العاملين والعدد الفعلي لأيام العمل مع نوع العمل في مختلف مراكز المؤسسة والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه، بناء على كشف مبني على الحضور الفعلي ومستحقات العاملين بموجب هذا الدفتر ونظام العاملين موقع من كل رئيس وحدة مختصة، وترفق الفاتورة بجدول أسماء العمال الذين تم تشغيلهم موقع من قبل الملتزم يظهر فيه الإسم الثلاثي للعامل ورقم سجل قيده ومكانه والأجر الشهري وعدد أيام العمل وبدل النقل والأجرة الإجمالية المستحقة والأجرة الصافية المقبوضة بعد اقتطاع الضريبة على الرواتب والأجور واشتراكات الضمان المستحقة على العامل المضمون. ويصدق الجدول إياه رئيس الوحدة المختصة على مسؤوليته. ويدفع الملتزم القيمة الإجمالية للكشف في نهاية كل شهر من تشغيل اليد العاملة قبل أن يقدمه إلى المؤسسة لتقوم الادارة باتخاذ القرار المناسب بالمبلغ الواجب دفعه ويتم التدقيق المالي النهائي من قبل المصلحة المالية قبل الصرف.

وتتضمن القيمة الإجمالية للكشف الصادر عن الملتزم الأجرة المتوجبة لكل عامل والإشتراكات المتوجبة للضمان الاجتماعي وكافة الضرائب والرسوم وبدل النقل والنسبة المئوية من العمولة والربح. تدفع قيمة الكشف للمتعهد في خلال مهلة عشرين يوماً من تاريخ تسجيله في قلم المؤسسة بعد التأكد أن كل المستندات مقدمة حسب الأصول. ويحق للمؤسسة أو للجهة المشرفة التأكد في أي وقت كان من انطباق عدد العمال وتوصيفهم في الفاتورة، ويتوجب على الملتزم بأن يسدد أجور العمال **(خلال 5 أيام)** وفقاً للكشف المصدق من قبل المؤسسة وذلك دون أي حسومات غير مبررة أو عمولات غير متوجبة تحت طائلة التغريم.

ب-عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليه في الفقرة 2 ادناه.

2. أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى //20// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدَّداً بخمسة مليارات ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدَّدة في هذه الفقرة إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة الثامنة: الغرامات

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها 3/1000 من قيمة العقد عن كل يوم تأخير عن دفع أجور اليد العاملة نهاية كل شهروفقا" للمادة 26 أو في إنجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن 10%من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.
في حال تخلف الملتزم عن تقديم اليد العاملة في المواعيد المطلوبة من قبل المؤسسة، يحق للمؤسسة فرض غرامة عليه مقابل كل حالة تخلف عن التنفيذ تساوي أجرة أربعة أيام عمل عن كل يوم تأخير في تقديم أي عامل تطلبه في مجال العمل المعني وفقاً للسعر الوارد في جدول الأسعار.

المادةالتاسعة: في طبيعة العقد

توافق الفريقان على أن هذا العقد هو في تكييفه القانوني عقد مقاولة واجارة الصناعة المنصوص عنه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 624 والمادة 657 وما يليها من قانون الموجبات والعقود.
وبالتالي فان الفريق الثاني يتحمل منفردًا مسؤولية اي اضرار قد تصيب عماله او الغير نتيجة تنفيذ الاشغال موضوع هذا العقد .

المادة العاشرة:في اكتساب الصفقة الصفة القانونية

لا يعتبر التلزيم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به إلا بعد اقترانه بتصديق المراجع المختصة عليه. ويحق للمؤسسة قبل أن يتم تبليغ الصفقة إلى الملتزم المؤقت إلغاء التلزيم كلياً أو إلغاء قسماً منه على أن يكون الإلغاء حصراً وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، وتصديقه دون أن يكون للملتزم

المؤقت أي حق في المطالبة بأي تعويض أو ضرر أياً كان نوعه.

لا يحق للعارضين المرفوضين ولا للعارض الأفضل مقدم أدنى الأسعار المطالبة بأية تعويضات مقابل تحضيرهم وتقديمهم لعروضهم. كذلك لا يحق للعارضين المرفوضين الاعتراض، بمجرد اشتراكهم في المناقصة، على القرار المتخذ من قبل المؤسسة إلا في حال وجود عيوب قانونية أو نظامية تتعلق بهذه الصفقة. وفي أي حال من الأحوال فإن المؤسسة هي صاحبة القرار والرأي الأخيرين في البت بالاعتراضات أياً كانت دون أن يعطي ذلك حق مكتسب.

المادة الحادية عشرة: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- دفتر الشروط النموذجي الصادر عن هيئة الشراء العام قبل الاعلان عن الصفقة و دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة.
- النظام المالي في مؤسسة مياه البقاع
- قانون الشراء العام رقم 2021\244

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية. وعلى الملتزم التقيد بقانون الشراء العام والقوانين والأنظمة اللبنانية النافذة في كل ما له علاقة بالصفقة والتي لم يأت دفتر الشروط الخاص هذا على ذكرها ولا يحق للملتزم التذرع بجهل هذه القوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية عشرة:الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت المؤسسة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت المؤسسة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

التأمين على العاملين :

-يبقى الملتزم هو المسؤول الوحيد بصفته صاحب العمل والإلتزامات عن جميع الموجبات والطلبات والحقوق التي قد تترتب عن عمل العمال، وخاصة فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث العمل والأضرار على الغير. فعليه أن يؤمن عماله حيال كل الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي قد تحصل لهم خلال قيامهم بعملهم، وكذلك حيال الأعباء والمسؤوليات المدنية والحوادث الجسدية والأضرار المادية التي يسببونها للغير، وذلك وفقاً لنصوص وأحكام التشريع في لبنان. **وعليه أن يقدم إلى المؤسسة خلال مدّة عشرة أيام من تبليغه المصادقة على الصفقة نسخة عن بوليصة التأمين**. وفي حال عدم تقديم الملتزم بوليصة التأمين بعد مرور هذه المهلة يبقى للمؤسسة الحق في القيام بالتأمين على نفقة الملتزم ومسؤوليته. ولا يجوز له مطالبة المؤسسة بأية تعويضات ناتجة عن أعماله وما يقدمه من يد عاملة غب الطلب حيث أن كافة المدفوعات والتكاليف وخلافها تدخل ضمن السعر المعروض من قبله. وهنا من واجبه اتخاذ كافة إجراءات السلامة العامة والوقاية وحماية العمل من أي ضرر، والعمال وموظفيه من أي إصابة أو حادث، حيث يبقى أي حادث ناتج أو متأت (consequential damage) يصيب العمل أو عماله أو الغير من مسؤوليته هو، حيث عليه المبادرة فوراً إلى معالجة أي مشكلة أو حادث أو ضرر يحصل وفق القوانين والأنظمة النافذة ووفق توجيهات الإدارة وبموافقتها ورضاها. كما وعليه تأمين عامل بديل وفقاً لإقتراح الإدارة.

كما يتحمل الملتزم أي عطل أو ضرر يصيب الغير بنتيجة تنفيذ الصفقة إن كان بشكل مباشر أو غير مباشر، وإن المؤسسة معفاة من أي ملاحقة قانونية من قبله أو من قبل الغير يعود سببها لتنفيذ الصفقة.

أما بالنسبة إلى التغطيات المطلوبة فيجب أن يشمل التأمين ضد الحوادث التقديمات الواردة أدناه على أن تكون مع مقاديرها مثابة الحد الأدنى المطلوب وفق المرسوم الاشتراعي 1983/136:

- **دفع مبلغ $50,000 في حالة الوفاة أو العجز الكلي والدائم نتيجة الحادث.**
- **تغطية كامل الاستشفاء حتى حدود $30,000.**
- **تغطية بدل أعطال جسدية.**
- **تغطية بدل أيام التعطيل على أن لا تقلّ عن 75% من قيمة الأجر اليومي الفعلي (يوم العمل الفعلي = عمل فعلي لمدة سبع ساعات).**

كذلك على الملتزم وخلال مهلة شهر من إبلاغه أمر المباشرة بالعمل تسجيل اليد العاملة المذكورة فقط في اللائحة المقدمة إلى المؤسسة والتي توافق عليها، ودون أية إضافات من جانبه، في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وتقديم بيانات التسجيل في الضمان الإجتماعي لعماله إلى المؤسسة. ولا يعتبر أي من العمال العاملين لدى الملتزم مشمولين بهذه الصفقة إلا إذا وافقت المؤسسة على ذلك. وعلى الملتزم تأمين إفادات العمل الخاصة بالضمان الإجتماعي فور طلبها طيلة فترة الصفقة.

المادة الثالثة عشر: تنفيذ العقد والاستلام

1. بعد انتهاء الفترة التعاقدية يطلب المتعاقد استلاماً مؤقتاً ونهائياً في آن معاً، عندها يعمد الى هذا الاستلام من قبل اللجنة المعنية بحضور المتعاقد وفي حال غيابه يذكر ذلك في المحضر وعلى لجنة الاستلام تقديم تقريرها خلال مدّة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل المتعاقد.
2. يعاد للمتعاقد ضمان حسن التنفيذ بعد إنتهاء مدة التنفيذ الفعلية للصفقة وبعد الاستلام النهائي آخذاً بعين الاعتبار الحيثيات المبنية في المادة 20 أعلاه وبعد إبراز براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والايصالات المدفوعة لدى وزارة المالية عن الضريبة على القيمة المضافة وضريبة الدخل , وبعد حسم ما يمكن أن يكون قد ترتب على المؤسسة من جراء تطبيق أحكام دفتر الشروط.
3. يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر:أسباب انتهاء العقد ونتائجه

أولا :النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته بموجب كتاب من المدير العام، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

- عندما يعتبر الملتزم ناكلاً يحق للمؤسسة اللجوء إلى أي تدبير ملائم لتأمين استمرار العمل على نفقة الملتزم الناكل وقد يكون من ضمنها:

- مصادرة ضمان حسن التنفيذ ومباشرة تنفيذ الأعمال بالأمانة على نفقة الملتزم ومهما بلغت الكلفة. عند ذلك يعمد فوراً بحضور الملتزم أو بعد إستدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلّغه الإنذار، ولدى تمنع الملتزم عن الحضور، تعمد المؤسسة إلى إجراء جردة لهذه الأعمال على مسؤوليته. يحق للملتزم خلال فترة الخدمات بالأمانة، متابعة العمليات دون التدخل في تنفيذ أوامر المؤسسة. ويتم وقف الأعمال بالأمانة إذا اثبت الملتزم جدارة وإمكانيات مبررة لتقديم هذه الأعمال مجدداً.

- فسخ العقد وإتمام تنفيذه على حساب ومسؤولية الملتزم الناكل وبنفس أسعاره، على أن يعمد فوراً، بحضور الملتزم أو بعد استدعائه حسب الأصول إلى جردة مفصلة للأعمال التي قدمها حتى تاريخ تبلغه الإنذار.
- إعادة التلزيم من قبل المؤسسة وبالطريقة التي تراها مناسبة على حساب الملتزم ونفقته ومسؤوليته.
- إلغاء الصفقة بما لا يتعارض مع قانون الشراء العام.

تؤخذ زيادة الأكلاف الناتجة عن تنفيذ الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو أي طريقة أخرى على حساب الملتزم، من المبالغ المستحقة له أو المحجوزة له أو من الكفالات، دون أن يمنع ذلك الحق بأية ملاحقة ضده في حال كانت هذه المبالغ غير كافية.

إذا أدت الخدمات بالأمانة أو المناقصة أو خلافها من طرق التلزيم و/أو التنفيذ على حساب الملتزم إلى نقص في الأكلاف، لا يحق للملتزم المطالبة بأي من هذا الوفر. وتحدد المؤسسة قيمة التعويضات عن الأضرار التي لحقت بها من جراء عدم احترام الملتزم لأحكام دفتر الشروط والباقي يودع في صندوق المؤسسة وفقاً لأحكام النظام المالي النافذ فيها.

ثانيًا: الإنهاء

1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.
ب- إذا تحقَّقَت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.
2- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

1- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقَّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتَّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة 33 من قانون الشراء العام.
1- لا يترتَّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الخدمات المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الخامسة عشرة:الاقتطاع من الضمان

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقَّ لسلطة التعاقد إقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل إعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر:القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف إستثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدّة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على المؤسسة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن ولن تقبل أية مطالبة بشأن حالة قاهرة إذا مرّ أكثر من عشرة أيام على حصولها دون إبلاغ المؤسسة خطياً بذلك من قبل المتلزم.

المادة السابعة عشر:القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الثامنة عشر : يرفق كامل الملف المقدم من الفريق الثاني الى العقد شاملا دفتر الشروط موقعا كاملا ومستنداته الإدارية والشروط الفنية.

المادة التاسعة عشر : يعمل بهذا العقد بعد توقيعه من الفريق الثاني والفريق الأول وفقاً للمهل المذكورة في قانون الشراء العام

زحلة في : ٢٠٢٦/٨/٧

الفريق الأول

مؤسسة مياه البقاع

رئيس مجلس الإدارة - المدير العام

د.أنطون إميل معكرون

الفريق الثاني

عنتر للتعهدات و التجارة